

فقه العبادات - مالكي

- 1 - أن يكون غسل العضو المريض يضر به بحيث يؤدي إلى هلاك أو ذهاب منفعة أو حدوث ألم شديد أو تأخر شفاء مرض أو زيادته . [ص 98]